

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون  
البند ٣٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/62/404)]١٠٤/٦٢ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١١٤/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٢)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ والتصويب (A/62/13) و (Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/62/13/Add.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ والتصويب (A/62/13) و (Corr.1)، الصفحة viii.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥)</sup> تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي ميادين العمليات الأخرى، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة عدة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات والدمار الشامل الذي لحق بمآويهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية وتشريد اللاجئين الفلسطينيين وعمليات الإغلاق لفترات زمنية طويلة والتدهور الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين المتضررة أو المدمرة وتوفير المأوى والمعونة الطارئة لأسر اللاجئين التي شردت داخليا نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، وكذلك للاجئين المتضررين والنازحين من جراء الأزمة الأخيرة في مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان،

وإذ تدرك أيضا ما تضطلع به الوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء الضرر الذي لحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل أربعة عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ومقتل أحد موظفي الوكالة على يد القوات الجوية الإسرائيلية في لبنان في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، ومنهم أطفال في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار فرض سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع، واستمرار تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، خلافا لما ينص عليه القانون الدولي، وهما أمران لهما أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهما بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٦)</sup> واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق القائم بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٧)</sup>،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الظروف الصعبة التي سادت خلال العام الماضي؛

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- ٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٨)</sup> وبجهوده المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛
- ٤ - تثنى على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>، وعلى تدابير الإصلاح التنظيمي التي تتخذ من أجل تحديث وتعزيز أسلوب إدارة الوكالة وقدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين؛
- ٥ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة المشردين داخليا والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للتوغلات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولأعمال القتال في لبنان؛
- ٦ - تعترف بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيغة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات؛
- ٧ - تشجع الوكالة على إحراز مزيد من التقدم في تلبية احتياجات الأطفال ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup>؛
- ٨ - تشجع أيضا الوكالة على إحراز مزيد من التقدم في تلبية احتياجات المرأة ومراعاة حقوقها وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup>؛
- ٩ - تعرب عن القلق إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

(٨) A/62/361.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/62/13/Add.1).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

- ١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥)</sup>؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقييد بأحكام المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٦)</sup> بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١٢ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور؛
- ١٣ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١٥ - **تؤكد** أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمليات؛
- ١٦ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛
- ١٧ - **تكرر طلبها** إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ١٨ - **تكرر نداءاتها السابقة** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ولزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وللمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

١٩ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أسفر عن تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم العمل القيم والضروري الذي تقوم به الوكالة لتوفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧